القسمة **باب الرهن** لا يصح الا من مطلق التصرف بدين
لازم كالثمن والقرض او يؤول الى اللزوم كالثمن
في مدة الخيار فان لم يلزمه الدين بعد مثل ان يرهن
ما سيقترضه لم يصح وشرطه ايجاب وقبول ولا
يلزم الا بالقبض باذن الراهن فيجوز للراهن فسخه
قبل القبض واذا لزم فالتفقا ان يوضع عند احدهما
او ثالث وضع والا وضعه الحاكم عند عدل وشرط
المرهون ان يكون عينا يجوز بيعها ولا ينقاد شيا من
الرهن حتى يقضى جميع الدين وليس للراهن ان يتصرف
فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة او ينقص
قيمته كالبس والوطي ويجوز بما لا يضر كركوب
وسكنى ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن وعلى
الراهن مونة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن
وله زوائده كالمنفصلة وثمره وان هلك عند المرتهن
بلا تفريط لم يلزمه شيء او بتفريط لزمه ضمنه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في القيمة
قوله وفي الرد قول الراهن وفائدة الرهن بيع العين

المرهونة

المرهونة عند الحاجة الى وفاء الدين فان امتنع الراهن
لزمه الحاكم اما الوفاء او البيع فان اصر باعها الحاكم

باب التفليس اذا لزمه دين حال فطولب فادعى
الاعسار فان عهد له مال حبس حتى يقيم بينة على
اعساره والا حلف وخلي سبيله الى ان يوسر وان كان
له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى به وان لم
يف ماله بديونه وسأل هو او غرماؤه الحاكم الحجر
حجر عليه واذا حجر لم ينفذ تصرفه في المال وتعلق
عليه وعلى عياله منه ان لم يكن له كسب ثم يبيعه
الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر ديونهم فان كان فيهم
من دينه مؤجل لم يقض ومن غاب قاسم عنه رهن
حصته من ثمنه بقدر دينه ولو وجد احدهم عين
ماله التي باعها فان شاء ضارب مع الغرماء وان شاء
فسخ البيع ورجع فيها الا ان يمنع مانع من الرجوع
فيها مثل ان تستحق بشفعة او رهن او خلطت
باجود وحوذلك ويترك للمفلس دست ثوب يليق
به وقوته وقوة عياله يوم القسمة **باب الحجر**
لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف لهما

Copyright © King Saud University